لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا
كما رواه ابن عباس ايضا وهو الراجح ومنعه نكاح امة مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبتقدير حرمة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة كتابية
لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسري بهما على الاصح في الروضة واصلها وحل
تزوجه اكثر من اربع نسوة الى غير نهاية لانه مامون من
الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة
زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا الاية وقال
وازواجه امهاتهم واما اماؤه فان لم يطاوهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق راغبة على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يبيح نكاح (غيره العقد)
صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج
جد بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لتوته
ولاية والله اعلم **فصل** في بيان الانكحة الباطلة

ذي



وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض
شرايطه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث
جعل موردا للنكاح امرأة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج امراة
من اثنين وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل
وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان
لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني **ونكاح** المتعة للنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو
معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يبيح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده
الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم من خصايصه صلى الله عليه وسلم

عبارة قد على التحريم وهو الوقت
ولو بالقيامة او بقا الدنيا او احد
الزوجين او هما او وقد

Copyright © King Saud University